إعلان تذكيري

يسر مجلس إدارة شركة المدينة للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2015/3/17 في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً في مبنى دار العوضي - المجمع التجاري - الدور الأول، وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي :

جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للشركة طبقاً للمرسوم بقانون رقم 25/2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97/2013 ولائحته التنفيذية، والقرار رقم 25/2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال.

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (9): النص قبل التعديل يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال 60 أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادات الأسهم التي يملكها.	**مادة رقم (9): النص بعد التعديل** 1- تجمع الأوراق المالية الصادرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة. ويجوز إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة مبدئياً لملكية الورقة. ويُسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية. 2- يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. 3- ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
مادة رقم (15): النص قبل التعديل مدة العضوية في مجلس الإدارة 3 سنوات قابلة للتجديد ويجوز إعادة انتخاب العضو.	**مادة رقم (15): النص بعد التعديل** 1- مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة 3 سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو. 2- إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة إعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد. 3- يجوز أن يضم المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين، تتوافر فيه أو فيهم الشروط التي تتطلبها الجهات الرقابية على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة. 4- يجوز لكل مساهم - سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا - تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها. ويُستثنَ من عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة. ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر منهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون للمساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
مادة رقم (16): النص قبل التعديل يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن (6000) سهم، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً لها، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.	**مادة رقم (16): النص بعد التعديل** يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إخلاس بالتقصير أو التدليس، أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحريات بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لأي عدد من أسهم الشركة، وذلك فيما عدا الأعضاء المستقلين. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان هذا الشرط.
مادة رقم (17): النص قبل التعديل لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شرّ من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء، أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - أن يمتلك المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها.	**مادة رقم (17): النص بعد التعديل** 1- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا كان لها أن تعاقبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. 2- لا يجوز للشخص - ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري- أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من 5 شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها دولة الكويت، وإذا تزاب على مخالفة هذا الشرط يطلان عضويته في الشركة أن يلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا. 3- لا يجوز لرئيس أو لأي من أعضاء مجلس الإدارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي او اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه بالحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال . 5- لا يجوز للأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها ولا وجب عزلهم وسائلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.
مادة رقم (20): النص قبل التعديل يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدبا للإدارة أو أكثر يحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم.	**مادة رقم (20): النص بعد التعديل** يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
مادة رقم (21): النص قبل التعديل يمثلك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يُناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.	**مادة رقم (21): النص بعد التعديل** 1- يمثلك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض الرئيس التنفيذي أو من يراه مناسباً للتوقيع نيابة عن الشركة في أمر محدد. 2- لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجوه نشاط الشركة في ممارسة السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.
مادة رقم (25): النص قبل التعديل مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.	**مادة رقم (25): النص بعد التعديل** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته واللائحة التنفيذية تقرر الجمعية العامة العادية مبلغ مكافأة مجلس الإدارة .
مادة رقم (29): النص قبل التعديل توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية . أيا كانت صفتها بكتب مسجلة . ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.	**مادة رقم (29): النص بعد التعديل** 1- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب . وتعد جدول الأعمال المهة التي دعت إلى الاجتماع . 2- ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته .
مادة رقم (30): النص قبل التعديل لا الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .	**مادة رقم (30): النص بعد التعديل** لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول او تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال الصدر وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .
مادة رقم (31): النص قبل التعديل لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل أسهمه. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القُصّر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً. ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	**مادة رقم (31): النص بعد التعديل** لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة. ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم. ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة. ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك. ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
مادة رقم (33): النص قبل التعديل تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.	**مادة رقم (33): النص بعد التعديل** تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات رقم 25/2012 وتعديلاته واللائحة التنفيذية.
مادة رقم (36): النص قبل التعديل تنعقد الجمعية العامة العادية بصفة دورية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال 4/30 الشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، وللمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك كما ويلزمون عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال. كما تنعقد الجمعية العامة أيضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .	**مادة رقم (36): النص بعد التعديل** تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب . وتعد جدول الأعمال المهة التي دعت إلى الاجتماع . 2- ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته .
مادة رقم (40): النص قبل التعديل تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة . او بناء على طلب كتابي من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.	**مادة رقم (40): النص بعد التعديل** تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة . أو بناء على طلب كتابي مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس المال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب .
مادة رقم (41): النص قبل التعديل المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . 3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى . 4- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة. كل تعديل بنظام الشركة لا يكون نفذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .	**مادة رقم (41): النص بعد التعديل** مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية : 1- تعديل عقد الشركة . 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه اخر. 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها او انقسامها. 4- زيادة راس المال الشركة أو تخفيضه.
مادة رقم (42): النص قبل التعديل يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.	**مادة رقم (42): النص بعد التعديل** 1- يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، ويكون عليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عُين لها. ويجوز لمجلس الإدارة – في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يُباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يُعرض هذا الأمر في أول إجتماع تعقده الجمعية لتبت فيه. 2- تطبق أحكام من قانون الشركات رقم 25/2012 وتعديلاته.
مادة رقم (44): النص قبل التعديل تكون المراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.	**مادة رقم (44): النص بعد التعديل** يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض وتخطر به الوزارة والبورصة .
مادة رقم (47): النص قبل التعديل يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقا للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.	**مادة رقم (47): النص بعد التعديل** 1- على مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تُظهر الوضع المالي للشركة خلال السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها، وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبما نص عليه القانون. 2- ويجب أن يكون التقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية مشتملاً على وجه الخصوص البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
مادة رقم (66): النص قبل التعديل يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والتشلات اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .	**مادة رقم (66): النص بعد التعديل** يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة - بعد اخذ رأي مراقب الحسابات - لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والتشلات اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
مادة رقم (47): النص قبل التعديل توزع الأرباح على الوجه الآتي : 1- يقتطع 10% (عشرة بالمائة) لتخصيص لحساب الاحتياطي الإجباري. 2- يقتطع 10% (عشرة بالمائة) لتخصيص لحساب الاحتياطي الاختياري، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. 3- يقتطع 5% (خمسة بالمائة) لتخصيص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم الوزاري 12 /12/ 1976. 4- يقتطع من الأرباح تحدده الجمعية العامة لتوابعها الاقتراحات المدرجة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية . 5- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها خمسة في المائة للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم. 6- يخصص بعد ما تقدم نسبة لا يزيد عن (10%) تقررها الجمعية العامة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة . 7- توزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك الغير عاديين.	**مادة رقم (47): النص بعد التعديل** 1- يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. 2- يقتطع 1% (واحد بالمائة) لتخصيص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. 3- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية . 4- يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. 5- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ولا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة . 6- يجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي

إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (48)	**مادة رقم (48)** 1- لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. 2- يجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال الصدر. وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.
إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (49)	**مادة رقم (49)** يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وفقاً لأحكام القانون رقم 25 لسنة 2012 واللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة لذلك.
إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (50)	**مادة رقم (50)** 1- تلتزم الشركة فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية. 2- يكون بالشركة هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) تتكون من عدد من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي المعاصرين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال، ولا يقل عددهم عن (3) تعينهم الجمعية العامة بالشركة. 3- تختص الهيئة بإبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها، وتختص بالتحقق من إلتزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية. 4- تقدم الهيئة تقريراً سنوياً إلى صاحب رأس مال الشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة وتشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى إلتزام إدارة الشركة بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة. وتؤخذ الآراء بالأغلبية، وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (51)	**مادة رقم (51)** تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية.
إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (52)	**مادة رقم (52)** تجري تصفية أموال الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية.
إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (53)	**مادة رقم (53)** 1- تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته واللائحة التنفيذية، والقانون رقم 7/2010 واللائحة التنفيذية في كل ما يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. 2- تلتزم الشركة بكل القوانين واللوائح والقرارات الوزارية وكذلك القواعد والتعليمات المنظمة لنشاطها والصادرة من الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة.

وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة .

* على السادة المساهمين الكرام مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة بمقرها الكائن في : مبنى سوق الكويت للأوراق المالية - وذلك لاستلام بطاقات الحضور خلال أوقات العمل الرسمي للشركة المذكورة.